

سنّ الكنيست الإسرائيلي يف 18 متوز 2018 «قانون أساس: إسرائيل الدولة القوميّ للشّعب اليهودي» (قانون الدولة القوميّ يتمتع هذا القانون بمكانة دستوريّة قوبل بانتقادات شديدة،^{٢٢}، ا، عملي قانون الدولة القوميّ لقانون الدولة القوميّ عالوة عل ينصّ القانون عل أن «أحلق بممارسة تقرير الملصري القومي يف دولة إسرائيل هو حق فريده قّ إليه قانون الدولة القومي بل هو يشمل أيضا 14 يرتجم قانون الدولة القوميّ أ عند تشمل: أحلق احلرصي لليهود باملواطنة تلقائي 5 العربيّة من مكانتها كلغة رسمي أ.ّة حرصيّة خاصة»؛ّة عل تداعيات ألخري عل الرصاعّ لدولة أوالّ، أي فلسطيني اللندابي أ، 8 ثانيّ إسرائيل، باعتبارها الوطن التاريخيّ للشّعب اليهودي. إذا ربطنا الترصيح بمبدأ تشجيعيّة، من خالل انتهاك واضح للقانون الدّويل. يف تعقيبها عل قانونّة رصّ حت فيديريكا موغرييني، القوميّ الوحيدة للسّ عي قدمّ ا، يف تعقيبها رصحت مجعيّة ولليهود فقط.ّة الأصلانيّ هيوديّ أنّه مواطن من الدّرجة الثانية يف الدولة، وخصوصا ألقليّ القانون لكونه يكرّ ت التمييز ضد املواطني الفلسطينيّة وانعدام العدالة املمنهج»¹³. تم يف اجلدل حول رشعيّة يف إسرائيل. عل سبيل املثال،ّة الفلسطينيّ مثلة يف الكنيست، أنّة العربيّة «يضمن التّفوّق العرقيّ لليهود كأفراد وكشعب يف كل املجالت، قانون الدولة القوميّ أيّ شكّ حول وجود درجتي مواطنة: الدرجة ألول لليهود والدرجة الثانية للعرب»¹⁴. أ عل الرغم من أن القانون الدّويل يدعم مطلبّة. خالفا خطاب قوي لتوضيح مظالم ألقلية الفلسطينية يف إسرائيل بام يتعلّ ات يف القانون الدّويل،ّ، حقوق اجماعة. يكتسب حق الشعوب الأصلانيّ يويل اهتماما خاصا لعمليات السلب والتجريد التي تعرضت هلا الشعوب الأصلانيّ يتكوّن هذا الفصل من ثلاثة أقسام، يتناول القسم ألول حق تقرير الملصري بحسب القانون الدّويل؛ّة وحق تقرير ويركز القسم الثالث عل التناقض املوجود بني قانون الدولة القوميّ². حق تقرير الملصير بحسب القانون الدّويل. إن حق تقرير الملصري هو «أحد احلقوق الأساسيّ ألمم املتحدة بمبدأ املساواة يف احلقوق وتقرير الملصري للشعوب»¹⁶.ّة للعهد الدّويلّ أخلص باحلقوق املدني وهي بمقتضى هذا والاجتماعيّة يف السعي لتحقيق نامئها الاقتصاديّ والاجتماعيّة خاصّة، أمهيّةّة، ولتعزيز هذه احلقوق وتقويتها»¹⁹. ولذلك من واجب كلّ الدول محاية هذا احلق واملسامهة يف إحقاقه لكل الشعوب. 20 عالوة عل ذلك، رصحت حكممةّة»²¹، أ إرادة الشعوب املعنيّ ا وحقيقي يف عام 1988 عقدت اليونسكو مؤتمر خرباء عاملي لدراسة دور تقرير الملصري يف منع الرصاعات ويف دعم السالم والأمن.ّة إلحقاق الأمن البرشي وتلبية الاحتياجات الإنسانية سريورة مستمر عل سبيل املثال ال احلرص: ضامن الأمن الثّ قايف، العتماد الاقتصاديّ الذّ ايت،ّةّة،ّة بكرامة²².ّة والأشكال املختلفة التي تضمن حري والأمن السياسيّ واحترام حقوق الإنسان²³.ّ نوقش تعريف «شعب» أيضًا أ خالال مرحلة كتابة املسودّ ات للعهد الدّويل أخلصّة والثقافيّة والعهد الدّويل أخلص باحلقوق الاقتصادي باحلقوق املدني أم عليها وصاية دولي سواء أكانت مستقل أو «وحدات إثني دينيّ ات إثني» اجمموعات مدجمة كبريّة»²⁶، واضحة املعامل»²⁸. يعتمد عل معاهدات دولية،ّ خرباء ألمم املتحدة. عل سبيل املثال، قام أوريليو كريستيسكو،ّة أو الدينيّة³¹. أما جمموعة اخلرباء الذين استدعتهم اليونسكو يف عام 1989، التالية عل أنا متعلّة مشتركة؛ّة (ث وحدة لغويّة أو أيديولوجيّة مشتركة³² خ) حياة اقتصادي 18 عليها أن تستوف عددا أدنى، أفرادها «أن يرغبوا يف أن يتم تعريفهم كشعب أو أن يكونوا واعني لكونهم شعبا»³³، ولدهياّف مصطلحّة هو التعريف الذي صاغه خوسيهّة»³⁵. «الشعوب الأصلانيّ ات:ّر أخلص للمارتينيز كوبو،ّ ني والشعوب وألمم، أو يف أجزاء منها، وهي تشكل يف الوقت وفقا لأنامطها الثقافية ومؤسساها الاجتماعية ونظمها الثقافية أخلصّة به³⁶. هذا يضمن املرونة للدول باختصار، وللمجتمع الدّويل يف التعامل مع الطلبات املتزايدة لتقرير الملصري يف الواقع السياسيّ املعقد،ّة املتداخلة فيه بالتزايد. 3 حق تقرير الملصير الداخلي وأخلارجي يعترف بحق تقرير الملصري للشعوب مل يعد هذا املفهوم الضي ينطبق حق تقرير الملصري أيضا عل شعوبّ ني والسالفيّة، كالّ صب،ّ ات يف دول متعددة القوميّ اجمموعات من هذا القبيل «شعوبّة والاجتماعي 19ّة دليال آخر عل أن حق تقريرّ ويعترب إعالن ألمم املتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلانيّ تفيد املادة رقم 3 من الإعالن بشكلّ ر بشكلّة احلق يف تقرير الملصري. فهي تقرّ وثقافيّة، كام أنا تسعى بحري حرّا منا هذه، أ) عل الشعوب وتقرير الملصري داخلي التي ختضع للسيطرة أو اهليمنة أو الاستغالل من قبل جهات أجنبي ينطبق عل حق تقرير الملصري لشعوب تتقاسم الدولة نفسها⁴¹.ّة، تنطوي ممارسة تقرير الملصري خارجيّةّة؛يّة.ّة، أو؛ ج) ظهور أي وضع سياسي آخر يتم إقراره من قبل الشعوب بحر مع دولة مستقلّّة هذه معرفت هبا ضمن إعالن ألمم املتحدة حول مبادئ ممارسات تقرير الملصري أخلارجيّةّة والتعاون املتبادل بني الدول، بام يتوافق مع ميثاق القانون الدّويل بشأن العالقات الوديّة»⁴². ولكن، مل يكن هذا النموذج الوحيد الذي طمحت إليه⁴³.ّة

والإيطاليّة يف الكامريون مع دولة نيجيريا، واندماج القسم الآخر من املاستعمرة من املاستعمرة البريطاني مع املاستعمرة الفرنسيّة يف حالت قليلة فقط، مورس حق تقرير املاصري خارجي لباكستان عن اهلند، تاله استقالل بنغالداش عن باكستان، ومؤخر بحقّ، عالوة عل ذلك، فإنه يفرض واجب تقرير املاصري داخلي واحترام حقهم املاساوي بتقرير املاصري. ال جيزز الانفصال عن الدولة ألم، أنّه يف يصيغ إلكانية الانفصال التصحيحي secession remedial كاستثناء فقط. Buchanan ذلك، هذا التوجه يف تقريرها عن انفصال بنغالداش يف ني العاملي 1971، ضده، وانتهكتّ لألفراد، ومنعت ممثليه من املاشاركة يف عمليّات الأساسي وقمعت ثقافته ولغته وخصائصّ التي يقدّرها أفراد هذا الشعب، كافية من احلكم الذّابت وفشلت بشكل واضح، ات، للحفاظ عل احلقوق الأساسيّ نقش الانفصال أيضّا يف الرأى الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل العليا يف كندا حولّ انفصال إقليم كويبك. شددت محكمة العدل العليا الكنديّة للدولة 51. احلدودي «52. أنّ بشكل مدّ» يف حال مّ نع الشّعب من ممارسة حقه يف تقرير املاصري داخليّ، أنّ تبنيّ 1. أنّ 21 هو الإعلان عن حقوق الدّويل التي تتبنّى نموذجاً حمدا ملامرسة حق تقرير املاصري داخليّ. الشّعب الأصاليّ ق بقضايا داخليّ أو صالحيّ 1 يتضمن صالحيّ 1 «قدّ ال يرتقي إبل أكثر من أن يكون إلزاماً بعدم 54 يف أحسن حال، بحسب أعادت هيئات قضائية وشبه قضائية صياغة Klabbers، مفهوم حق تقرير املاصري، ليصبح حق الشّعب يف املاشاركة يف سريرة أتاذا القرارات أ يسمح يشدد Klabbers عل أنّ 57. أنّ موقفهم يؤخذ بعني الاعتبار عندما يتم إقرار مستقبلهم» 58. احلق يف النقض veto to right the ، يقارن Klabbers ما بني توجّهه الجرائيّ أو التشاركي بشأن تقرير املاصري مع تعبيري Arendt «احلق بأن تكون لك حقوق» 60، والذي يفترض بأنّه ال يمكن ضامن احلقوق عندما يرم املاءة بادرت التي أ فإنّ مفوضيّ 61. أنّه يف اجلامعة السياسي من العضويّات» 62. رصّ حت املفوضيّتها بحسب القانون الدّويل 63. أنّ مثرية للجدل إبل حد كبريّ: أنّ الإدارة الذاتيّ حق الشّعب بالنتام إبل جمتمعات سياسي 22 مقارنة بحقوق الأقليات: أنّ ات إبل ضامن مساحة للتعددي وضامن املاساواة وعدم التمييز يف املاجال العام، يف مكان آخر، أنّ هم الأشخاص الذين ينتمون، أنّ، إنّ تم التمتع بها فقط من خالل النتام إبل جمموعة 65. حتظر املادة 27 منّ العهد الدويل اخلاص باحلقوق املادنية والسياسية حرمان الأشخاص املانتسبني إبل أقليات 4. تطبيق مبدأ تقرير املاصير على املاواطنني الفلسطينيّ يف إسرائيل وقانون الدولة القومية. أنّه يف إسرائيل يف خطاها السياسي بشكل واضح حق تقرير مل تستخدم الأحزاب العربيّ علّ سبيل املاثال، يشمل الرينامج السياسيّ حلزب اجلبهة الديمقراطيّ مطلبّ، بالسكان العرب الفلسطينيّ 1996 أمّ قوميّة يف وطنه، الفلسطينيّّة تشكّل جزءاً ال يتجزّأ من الشّعب الفلسطينيّ ومن ألمّة العربيّ تزال هذه الأقلي 23. 67. يطالب التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ يف برنامجه ما يتعلّ، كام ينص القانون الدّويل وقرارات وإعالنات ألمم املاّت حدة ذات الصلة، للتجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ «ضامن حق املاواطننيّ إبل ذلك، والتعليميّ يطالب التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ أيضاً بإنشاء هيئةّ منتخبة للفلسطيني سياسي، أنّ من برنامجه السياسيّ مواصفات هذا احلق. أنّ بني املاثقفيّنيّ املاواطننيّ يف إسرائيل» حولّ تصور الفلسطينيّّة املاختلفة. مواطننا وعالقتنا بدولة إسرائيل تتحدّد دان، بحدّث مؤسس هو النكبة، وعمل وجه اخلاص بدون مساواة. بدون مقومات حقيقيّة – جيب أن يعتمد العدل وتصحيح الغبن، هذه الوطن.ّة واجلامعيّة 24 معّ املا مشرّكا. وهم حيافظون أيضاً عل عالقة قويّة. عل املاستوى السياسيّ، أرضهم التاريخيّة الأقليّنيّ الذين ينتمون إبل القوائم يف إسرائيل، أنّ ورؤساء البلدي واحلركات السياسي العربيّ تمّ العرّاف بذلك يستويّف الفلسطينيّّة يف إسرائيل، الفلسطينيّنيّ ثودور أور) جلنة أور). أنّ، الأقليّات الأصاليّّة املاغايرة لهم. بحسب التمييز التقليديّ ما بني «الأقليّ هليمنة الأغليّة يف إسرائيل تنتمي إبل التصنيفات املا أي إللصار عل الرّبط بالوطن يف مواجهة التّحديّات، والتي بدورها تعترّب جمتمع مهاجرين، التي تفرضها الأغليّة، الأقليّ ثانيّة منذ مئّات ات أخرى يف املانطقة التي حازت عل مكانة أقليّ كانوا مر فهم يشاركون تراناً (ّة) عل الأقل املاسلمنيّ منهم)، بحيث عددها إبل أقل من 20% من عدد سكّان الدولة. هم ثاروا ضدّ هذا التحول من خالل رفضهم توسيمهم ك«أبناء أقليّ امتداد لمجموعات إنسانيّنيّ يف إسرائيل يف ممارسة تقرير من اجلدير بالذّكر من البداية أن الانفصال هو ليس إمكانيّ يز تاريخيّ يف إسرائيل، كام اعترفت بذلك أوّال، أنّه ال يصل حدّها إبل درجة قد تربّرة الفلسطينيّّة ضدّ الأقليّ الانفصال الإصالحيّ. يف ظل غياب التواصل اجلغرافيّ بني البلدات عدم احتماليّّة ال يربر حرمان أفراد هذه الأقليّ إنّ قانون الدولة القوميّة الفلسطينيّ أنّ كتلك التي عبّ عنها Klabbers، املاصري داخليّّة كالتّ جمع حتّى مشاركة أحزاب عربيّ للنقاش. أنّ اقبالّ املادة 7 لقانون الأساس: الكنيست حتظر حزبّة يف عام 2002 «75. دولة إسرائيل كدولة هيوديّة

يف انتخابات عام 2003 للكنيست، ترشيح ثلاثة أعضاء برلمان عرب وثلاثة أحزاب عربيّة ضد هذا الرفض يف أّفة التي عرفت باسم قضيّة عل الطابع اليهوديّ للدّولة من شأنه حرمان حزب أو مرشح من الشّرتاك يف الانتخابات. هذا القبيل. 80؛ العربيّة يف الدولة، والأعياد والرموز تعكس النهضة القوميّة سميّ الرّثاء اليهوديّ هو عنرص أساسيّ من الرّثاء الدينيّ والثّقاف يف الدولة 77. وطموحات حزب سياسيّ، إذا كانت المطالبة بأن تصبح 80. قعدان، مؤكّدة عل أن «قيم دولة إسرائيل كدولة طيّبي، حتّى بعد قضيّة مع أيّ نشاط سياسيّ هيدّ الطابع اليهوديّ للدّولة عل أن ه ختريبيّ، 80. مع أن الأخرية (والوثيقة الأخرى أيضا) تعترف عدّة وثائق سياسيّة يف تقرير الملصري 82. فّ الشعار «دولة كل مواطنيها» كأطروحة نقيضة لمبادئها التأسيسيّة تعرّة. 80 أصبح كحريّ امشاركة يف الانتخابات. 80 واملجتمع امليست عمر. عل الأرض لطاملا كان يف لب الرّصاع بني الشعوب الأصلانيّ من امليستغرب أن خيصص إعالان حقوق الشعوب الأصلانيّ الأرض. تشمل هذه البنود حظر ترحيل الشعوب الأصلية قرسا من أراضيها أو أقاليمها، ات فعالة ملنع أو معاجلة أيّ بّ ذلك من الدول توفري آلي وامليستريّة 83. يتطلّ 84. فعل هيدف أو يؤدي إبل نزع ملكي قّ إبل «الستيطان جيب قراءة بند قانون الدولة القوميّة يف إسرائيل منّة الفلسطينيّة بالرايض، والتي نفذهتا دائرة أرايض إسرائيل كالتايل: 80. 80 اليهودي